محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. مصطفـــى العســـاف، باســـم المبيضيـــن، حابـــس العبدالـــلات، خضـــر مشعـــل

المميـــــــــــــــــز :-

محمـــد عمـــر محمـــد أبـــو كويـــك .

وكيله المحامي " محمد عصام " المومني .

المميـــــز ضـــــده :-

وليـــد أمبـــن بشيـــر الدويـــك .

وكيلـــه المحامـــي مسعـــود الطنيـــور .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/٢٣ قدم هذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٨٥٥٩) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ المتضمـــن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/ط/٤٠٧) والمقدم في الدعوى رقم (٢٠١٠/٦٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ القاضـــي بعـــدم قبول الطلب (موضوعه طلب إدخال شخص ثالث) وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل النهائي بالدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها وحسب الأصول ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

وللأسباب الواردة بلائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــة نجـد إن واقعـــة الـــدعوى تـــتلخص فـــي أن المدعـــي / وليـــد أميـــن بشيـــر الدويـــك أقـــام بتـــاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ لـــدى محكمة بدايـــة حقـــوق جنـــوب عمـــان الدعوى رقـــم (٢٠٠٨/٥١٩) لمطالبـــة المدعـــى عليـــه / محمد عمـــر محمـــد أبـــو كويـــك بمبلـــغ (٥٠٠٠٠) دينـــار مـــع الحجـــز التحفظـــي بالاستنـــاد إلـــى الوقائـــع التاليـــة :-

١. حرر المدعى عليه لأمر المـــدعو غـــسان الطيـــراوي الـــشيك رقـــم (٤٦٥) المسحوب على بنك الإسكان فـــرع القويـــسمة بقيمـــة (٥٠٠٠٠) دينـــار بتاريـــخ ١٩٩٦/٧/١٠ .

٢. قام المستفيد بتظهير الشيك لأمر المدعي حيث تم عرض الشيك علـــى البنـــك الذي أعاده بدون صرف بسبب عدم وجود رصيد .

٣. قام المدعي بإقامة شكوى جزائية رقـــم (٩٦/٥٧٠٢) في مواجهة الـــساحب والمظهر التي تم تحويلها إلى محكمة صلح جزاء جنوب عمان تحـــت الـــرقم (١٩٩٧/١٨٣٦) .

٤. بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ صدر القرار في القضية أعلاه بحبس المدعى عليه لمدة سنـــة الذي تم تصديقه من قبـــل محكمـــة الاســـتئناف فـــي القـــضية رقـــم (٢٠٠٦/١٢٦٥١) وذلك بتاريـــخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ حيث أصبح القرار قطعياً .

٥. تم تنفيذ قرار الحبس بحق المدعى عليه وهو مسجون فـــي مركـــز إصـــلاح وتأهيل سواقه يقضي عقوبة الحبس .

lawpedia.jo

٦. طالب المدعي المدعى عليه بدفع قيمة الشيك إلا أنه ممتنع عن الدفع بدون مبرر قانوني مما اضطر المدعي لإقامة الدعوى .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وإن وكيل المدعى عليه قدم للمحكمة الطلبين (٢٠٠٨/٢٣٨ و ٢٠٠٨/٢٣٩) الأول لبطلان تبليغات والثاني لرد الدعوى لمرور الزمن وطلب وقف الدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الطلبين على التوالي ابتداءً ببطلان التبليغات (ص٥) وإن محكمة البداية قررت في جلسة ٢٠٠٨/١١/٣ عدم قبول الطلبين شكلاً (ص١٥) .

لم يقبل المدعى عليه / المستدعي في الطلبين (٢٠٠٨/٢٣٨ و ٢٠٠٨/٢٣٩) بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وإن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ قرارها رقم (٢٠٠٩/١٧٩٦٦) تدقيقاً قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ حيث كلفت محكمتنا الطاعن تمييزاً بدفع مبلغ (٤٠٠) دينار فرق رسم عن طعنه التمييزي ضمن مهلة عشرة أيام وقد دفع هذه الرسوم ضمن المدة المحددة .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١١/٢٦٢٥) الذي جاء فيه :-

((وقبل البحث في أسباب التمييز نجد إن المدعى عليه / المستدعي وعندما لم يقبل بقرار محكمة البداية الذي قضى بعدم قبول الطلبين (٢٠٠٩/٢٣٨) و (٢٠٠٩/٢٣٩) طعن بهذا القرار استئنافاً وإن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٩/١٧٩٦٦) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ وحيث يتبين أن محكمة الاستئناف نظرت الطعن الاستئنافي دون أن يدفع المستأنف عن استئنافه أية رسوم وبشكل يخالف أحكام المادة السادسة من نظام رسوم المحاكم رقم (٢٠٠٥/٤٣) .

وحيث إن التأكد من صحة دفع **الخصوم لرسوم المحاكم** هو من متعلقات النظام العام الذي تتصدى له **المحاكم** من تلقاء نفسها دون أن يثيره **أحد الخصوم** .

وحيث إن الأمر كذلك يكون **الحكم الاستئنافي** المطعون فيه **والحالة هذه سابقاً لأوانه ومستوجب النقض** .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

بعد النقض قيدت الدعوى الاستئنافية **بالرقم** (٢٠١٢/٥٠٠٢) وقررت **المحكمة** اتباع النقض وبالوقت نفسه كلفت **المستأنف** بدفع الرسوم القانونية وورد إيصال المقبوضات **رقم** (٤٢٨٩٣٥٤) **تاريخ** ٢٠١٢/٧/١٠ .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت **محكمة الاستئناف** قرارها الوجاهي **بتاريخ** ٢٠١٢/١٠/٢٢ **الذي قضت فيه** برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية عند تقديم الاستئناف .

لم يقبل **المستأنف** بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً **للمرة الثانية** بلائحة قيدت **بتاريخ** ٢٠١٢/١١/٢١ ضمن الميعاد **طالباً بالنتيجة** نقض القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ **وقدم ضمن الميعاد بتاريخ** ٢٠١٢/١٢/٢٠ **لائحة جوابية طلب في ختامها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه** .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ **أصدرت محكمتنا قرارها رقم** (٢٠١٢/٤٥٢٣) **والمتضمن** :-

وردا على أسباب التمييز :-

١. وعـــن السبـــب الأول :- وفيه يخطئ المميز محكمة الاستئناف بالنتيجة التـــي وصلت إليها بأن ردت الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية عنـــد تقـــديم الاستئناف .

وفـــي ذلـــك نجـــد إن المميـــز / المدعـــى عليـــه ولدى صدور قـــرار محكمـــة بداية حقوق جنوب عمان المتضمـــــن عدم قبول اللائحة الجوابيـــة والطلبـــين رقمـــي (٢٠٠٩/٢٣٨) و (٢٠٠٩/٢٣٩) لرد الدعوى لمرور الزمن وإبطال التبليغات بادر إلـــى استئنافه دون أن يسدد الرسوم القانونية وقت تقديم الاستئناف التـــي يتوجـــب دفعهـــا وفـــق مـــا استقـــر عليه اجتهاد محكمة التمييز (تمييز حقوق ٢٠٠٤/١٢٩١) .

وحيـــث إن المستفاد من المـــادة (٦) من نظام رســـوم المحـــاكم أنـــه لا يجـــوز استعمال أي عريضة أو لائحة أو استدعاء ما لم يكن الرسم قد دفع عنها مقدماً أو صدر قرار بتأجيل الرسوم عنها .

وحيث إن الاستئناف المقدم من المدعى عليه لم يكن مسدد الرسم أو مؤجل الرســـم بقرار من الجهة المختصة فيتعين عدم قبول الاستئناف ورده شكلاً ولا يصحح ذلك دفـــع الرسم بعد التكليف بدفعه بعد النقض .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف قد وصلت للنتيجة ذاتها فإن قرارها يكون متفقاً وأحكام القانون وسبب التمييز غير وارد عليه ويتعين رده .

لهـــذا ودون حاجـــة لبحـــث باقـــي أسبـــاب التمييـــز نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

وبعد الإعادة والسير في إجراءات المحاكمة عـــاود المدعى عليه بتقـــديم الطلـــب رقم (٤٠٧/ط/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ والمتضمـــن إدخال شخص ثالـــث فـــي الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارهـــا فـــي الطلـــب والمتضمـــن عدم قبول طلب الإدخال شكلاً .

لم يرتضِ **المستدعي بهـذا القـرار فطعـن عليـه لـــدى محكمـــة الاســتئناف** والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٨٥٥٩) تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ **والمتضمـن** رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإرجـاء البـت بالرسـوم والمـصاريف والأتعاب لحين الفصل بالدعوى **وإعادة الأوراق للسير بالـدعوى مـن النقطـة التـي وصلت إليها .**

لم يرتضِ **المستأنف** بهذا القرار **فطعن عليه** لدى **محكمـة التمييـز** علـى العلـم **بتاريخ** ٢٠١٥/١١/٢٣ للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وقبل الرد على أسباب الطعن :-

نجـد إن **الطـاعن** لـم يقـم بـدفع الرسـم القـانوني المتوجـب دفعـه وحيث إن **الاجتهاد القضائي** استقر على أن دفع **مبلغ دينارين** يكون مـن قبيـل رسـوم القيدية ولا يعتبر من قبيل رسوم الدعوى .

وحيث إن المادة (١/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أن :-

(يرد كل تمييز لم يقدم خلال ميعاد التمييز أو لـم يكـن الرسـم مـدفوعاً عنـه) الأمر الذي يقتضي رد الطعن .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن شكلاً وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها .

lawpedia.jo

قـراراً صدر بتاريـخ ٩ رجـب سنـة ١٤٣٧ هـ الموافـق ٢٠١٦/٤/١٧م

عضـــو	**عضـــو**	**برئاسـة القاضـي**
	نائب الرئيس	**نائب الرئيس**
عضـــو	**عضـــو**	

رئيس الديـوان

دقـق / غ . ع